وعبر في الاسعاد ويمتنع قصر المسافة لانه تعين اتمامها
فلم تجز قصرها كما في قضا فائتة الحاضر سفرا والله اعلم اسنوي كلامه
ومحج في فوك التمام للاس العماد والاقفهسي رحمهما الله تعالى فرع اذا احرم
المسافر ونوى الاتمام او احرم مطلقا ثم افسدها وجب عليه
قضاها بتمامه وانما كان كذلك لانه لزمه الاتمام بالدخول
فيها وكل عبادة يلزم بالدخول فيها اذا افسدها لزمه قضاها
قضاؤها على الوجه الذي لزمه مع الامكان كالحج ولا يلزمه
من ادرك الجمعة مع الامام ثم افسدها لانه لا يتمكن فعلها بعد
ذلك اسنوي كلامه اي المسايل في باب صلاة المسافر
وجزم الشيخ ابو اسحق الشيرازي في اللمع وشرحه بان
من افسد الصلاة في الوقت بعد عذر ثم صلاها في الوقت
كان اداء وهذا هو اختيار امام الحرمين والغزالي فيمن
افسد الصلاة اسنوي لفظا بحروفه وانه قلت فما الشاهد
على ذلك كما هو بالنحو في الحاشية المذكورة قلت الشاهد
على ذلك قولهم ان صلاتي الجمع والقصر تقديما وتاخيرا تبطل
وانها كصلاة واحدة فالركن في القصر اتمامها على الوجه المشروط
المقرر في كلامهم والا صارتا كصلاة الحضر جمعة وقت اداء

فاعلم

فاعلم ذلك والله اعلم وانت علقت على [illegible] التحفة من فتح الجواد قديما
بعد الكلام في ذلك فلو اقتدى مسافر بمتم في جمعة او مغرب
مثلا والحال انه [illegible] نوى جمع التقديم والقصر بطل الوقت في عصر
العصر او العشاء مثلا او لا يجوز له القصر لاقتدى بمتم في صلاة الجمع
او المغرب مثلا للتشطير في ذلك محال والذي ظهر لي الثاني وانهما صارا
كصلاة واحدة فلا يجوز القصر ووقتهما واحد فاقتداؤه بمتم
ولو في الجمعة صير المنوي في الحكم كالتي ولعل ذلك يفهم من قول
الارشاد ولو اقتدى بمتم ولو في جزء صح والله اعلم ولو وصل مسافر
الى الحج مثلا واقام في قرية من قرى الحج كالحوطة مثلا دون اربعة ايام
ثم خرج منها الى قرية اخرى كالحمى مثلا ثم اقام دون اربعة ايام
فهل له القصر ام لا لانه لم يقم اربعة ايام صحاح في كل قرية
او بنفس الاقامة اربعة ايام صحاح وان كانت متفرقة في قرى
الحج تمنعه القصر لان الحج كالموضع الواحد وقد عبر في المنهاج
بقوله ولو نوى اقامة اربعة ايام بموضع انقطع سفره بوصوله
انتهى لان القرى المذكورة تسمى حجا وهو موضع واحد لحل توقف
وللناظر في ذلك محال وقد ذكر شيخنا المشار اليه في شرحه ما لفظه

Copyright © King Saud University